فالمادة ٢/ب٥ تنص حرفيا على أن *للاسرائيليين بما في ذلك القوات الاسرائيلية العسكرية، أن يستخدموا بحرية الطرق الواقعة داخل حدود قطاع غزه ومنطقة أريحا*".

وبعد ان تمنح السلطات العسكرية الاسرائيلية لنفسها المسؤولية عن "الأمن العام للمستوطنات والاسرائيليين" داخل مناطق الحكم الذاتي، تشرك أيضا السلطة والشرطة الفلسطينيين في تحمل مسؤولياتها تجاه أمن المستوطنات والاسرائيليين من أية أعمال عدائية قد يقدم عليها فلسطينيون .. *"يتخذ الجانب الفلسطيني جميع الاجراءات الضرورية لمنع الأعمال العدوانية ضد المستوطنات وضد المنشآت التابعه لها والمنطقة العسكرية"* (المادة ١٨).

وهذه الوظيفة للسلطة وللشرطة الفلسطينيتين تتضح لاحقا بأنها إحدى الوظائف الرئيسية لهما!!.

***الماده الرابعه (م٤)**
"بنية وتشكيل السلطة الفلسطينية"

البند (ب١) يحدد قوامها ب "٢٤ عضوا" و (ب٢) يحدد مهمتها بـ " *إدارة المصالح التي تنتقل اليها .. ولها أن تنشيء في حدود اختصاصها ادارات أخرى، وتلحق بها وحدات ادارية على النحو الذي يقتضيه تنفيذ مسؤولياتها" وسلطتها كما يتضح من طبيعة مهمتها المحددة أعلاه "إدارية" وفي حدود "المصالح التي تنتقل اليها*".

وبعد أن يحدد الاتفاق القوام والمهام، ينتقل الى تحديد الصلاحية الاسرائيلية للتدخل بأمر الأسماء المرشحة لاشغال مناصب السلطة .. فالبند ٣ يقضي بأن " *على م.ت.ف أن تبلغ اسرائيل بأسماء أعضاء السلطة الفلسطينية وبأي تغيير في أعضائها، ويسري أي تغيير في عضوية السلطة الفلسطينية بموجب رسائل متبادلة بين م.ت.ف وبين حكومة اسرائيل*".